

### الجريدة الرسمية

### للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

	/C Q	المحت		
العد 1093	السنة 17		30 ابریل 2005	

### رئاسة الجمهورية

2 – مراسیم، مقررات، قرارات، تعمیمات

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2005 - 017 يحدد يوم عطلة	07 ابريل 2005
	نصوص مختلفة
مرسموم رقم 2005 - 012 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني	24 مارس 2005
الموريتاني	
مرسوم رقم 2005 - 014 يقضي بتعيين بعض أعضاء المكومة	29 مارس 2005
مرسىوم رقىم 2005 - 015 يقضىي بالتعيين مكالف بمهمسة في دياوان رئيسس	31 مارس 2005
الجمهورية.	
مرسوم رقم 2005 - 016 يقضي بتغيين عضو في مجلس جوائز شنقيط240	07 ابریل 2005

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مرسوم رقم 2005 - 013 يقضي بتعيين ضابطين من الحرس الوطني في رتبة 241.....

29 مارس 2005

تصوص مختلفة

مقرر رقم 2400 يقضي بالحاق مكتب الجمارك الملحق الموجود في مرفأ انو اكشوط بمكتب الجمارك انواكشوط البترول.....

وزارة المائية

نصوص تنظيمية

05 ياير 2005

وزارة الصناعة والمعادن

جاء يقع بين الكيلومستر 62 و الكيلومستر 75 من السكة الحديدية (مقاطعة مقرر رقع 023 يعدل المقرر رقع تـ 1376 الصنادر بنتاريخ 13 يوليو 2003 القاضي بالترخيص لموسسات ١١٨Ο٨ في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير

2005 元1905

نصوص مختلفة

مقرر رقم 250 يقضي بالترخيص في فتتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء 241..... انو اذیب، و لایهٔ داخنت آنو اذیب).....

ي ضــو اهـي المســنبرد (مقاطعــة اكجو جــنت، و لايــة انشــير ي) لصـــالـح شــر كـة

05 يابر 2005

.....ТР-МАСОВА

استغلال مقلع ذي هجم كبير من الجبس يقع في ضو اهي عين العكدة (مقاطعة مقرر رفم 382 يقضي بالترخيص للموسسة العامـة للبناء و التجارة في فتـّح و

13 مارس 2005

243..... اکجو جت، و لایهٔ ﴿نشیر ي ).....

ذي حجم كبير للجبس يقع في ضواحي تبرافيت (مقاطعة واد الناقة، ولايلة مقرر رقم 383 يقضي بالترخيص لشركة إسمنت الشمال في فتح و استغلال مقلع مقرر رقم 384 يقضىي بالترخيص للشركة الموريتانية للبناء و الطرق في فتح و 244.. اترارزة).....

استغلال مقلع ذي حجم كبير للجبس في ضواحي سبخة ندر اهمشه (مقاطعة واد

13 مارس 2005

13 مارس ≥100

الناقة، ولاية اترارزة)....

245.....

مرسوم رقم 2005 - 029 يقضي بإنشاء و ننظيم مؤسسة عمومية نسمى الشركة

29 مارس 2005

نصوص تنظيمية

الوطنية للحفر و الآبار

وزارة المياه والطاقة

246.....

() ()

200	الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 ابريل 5(	اجريدة الرسمية للجمهورية 1093
فون الاجتماعية	وزارة الصحة والشو	
		تصوص مختلفة
ص بفتح عيادة	مقرر رقم () يتضمن الترحيد	04 يناير 2005
ص بفتح مخبر للتحاليل الطبية	مقرر رقم 20 يتضمن الترخيد	40 يناير 2005
اضسي بتعيين أمين عام بوزارة الصحة و الشوون	مرسىوم رقم 2005- 26 القا	29 مارس 2005
249	الإجتماعية	
سي بتعيين بعض الموظفين	مرسوم رقّم2005- 028 يقض	29 مارس 2005
ؤون المرأة	كتابة الدولة لشر	
		نصوص مختلفة
ي موحد لتلاميذ التعليم قبل المدرسي	مقرر رقم 28 يلزم بارتداء ز	06 يناير 2005
کشوط	ولاية انواة	
ة يقضي بمنح نهائي نقطع أرضية	مقرر رقم 753 صادر بتاریخ	22 يوليو 2004
250	في انواكشوط	

ااا - اشعارات اV - اعلانات

本管

# - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

## رئاسة الجمهورية

- مرسىوم رقم 2005 017 مسادر بىتارىخ 07 ايىرىل 2005 المحدد ليوم عطلة.
- المسادة الاولى: سيكون يوم الاحد السـ 10 ابسريل

وزيسرا نسلطاقة والبسترول زيسدان ولسد

السياحة، محمد غالي ولد اشريف احمد.

وزيسرا للستجارة والصناعة التقليدية و

احمدو ولد أحمدو.

وزيسرا للستقافة والشسباب والرياض

لمرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد.

وزيرا للداخلية والبريد والمواص

- الاول لبدء العمل بالتوقيت الرسمي الجديد، عطلة 2005 اليوم الذي يسبق اليوم الاول من الاسبوع معوضة على امتداد التراب الوطني.
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
- مرسوم رقع 210-2005 صادر بتاریخ 24 مارس نصوص مختلفة
- المسادة الاولي: يرقى بشكل استثنائي الى رتبة 2005 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق ارس" فسي "نظسام الاستحقاق الوط الموريتاني" كل من: الوطني الموريتاني.

كاتبا للدولة مكلفا بالحالة المدنية، محمد

نوح ولد الطالب فزاز.

وزير للتهذيب الوطني، محمد الامين ولد

ديداه.

وزيرا المنجهيز والنقل، المصطفى ولنه

عبد الله.

وزيرا للتنمية الريفية والمياه والبينة

سيدي محمد ولد الطالب أعمر.

وزيرا للمعادن و الصناعة، كان مصطفى.

احميده.

- المقدم جانز ديستير، معاون فني عسكري (الماني).
- الناظر جيرجنسون هورست، معاون فني

2005 يقضي بتعيين مكلف بمهمة في ديوان رئيس

المادة الاولى: يعين الدكتور/ لوليد ولد وداد، مكلفا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

بمهمة في ديوان رئيس الجمهورية.

مرسوم رقم 31-2005 صادر بتاریخ 31 مارس

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

عسكري (ألماني).

الجمهورية.

المساعد أول سدلاك آندرياس، معاون فني عسكري (ألمائي).

لمادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

015 مرسوم رقم 2014-2005 صادر بتاریخ 29 مارس 2005 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة. المادة الاولى: يعين السادة التالية اسماؤهم:

يَنفيظ

مرسبوم رقع 16-2005 صيادر بيتاريخ 07 اببريل

2005 يقضى بـتعيين عضـو فـي مجـلس جوانــز

انواكشوط المرفأ مفتوها للعمليات الني تنم عن المسادة 2: يسبقى المكتب المسلحق الموجسود فسي طريق البحر و يحتفظ برقم الحجر الاحصائي () !. الامين، عضوا في مجلس جوانز شنقيط خلفا، المادة الاولى: يعين السيد/ محمد فاضل ولد محمد

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. لنسيد/ محمد المختار ولد امباله.

المسادة 3: يعمس بهذا العقرر اعتبارا من تساريخ

يَو قَلِيعِهُ .

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

2005 يقضي بتعيين ضابطين من الحرس الوطني مرسوم رقع 013-013 صادر بناریخ 29مارس نصوص مختلفة في رتب أعلى.

المادة الاولى: يعين في رتب اعلى اعتبارا من 31 دجمير 2004 الضابطين المواردة استماؤهما و ار قامهما الاستدلالية في الجدول التالي:

- سيدي محمد ولند استم ولند خيري، السرقم - الحسين ولد أديه، الرقم الاستدلالي 6469؛ الاستدلالي 6139. في رتبة نقيب:

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

مسرفا انواكشسوط بمكستب الجمسارك انواكشسوط يقضي بالحاق مكتب ألجمارك الملحق الموجود في مقىرر رقىم 024 صيادر بستاريخ 05 يسناير 2005 نصوص تنظيميا

في انواكشوط المرفأ مكتب الجمارك انواكشوط المادة الاولى: يتبع مكتب الجمارك الملحق الموجود

المادة 1: يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريَّدُة الرسمية.

وزارة الصناعة والمعادن نصوص مختلفة

فتح و استعلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء يقع بيسن الكيلومستر 62 و الكيلومستر 75 مسن السسكة 2003 القاضي بترخيص لمؤسسات MAOA في الحديديسية (مقاطعسة انواذيسبو، ولايسة داخسلت المقرر رقع 1376 الصيادر بستاريخ 13 يوليو مقرر رقم 023 صادر بتاريخ 05 يناير 2005 يعدل أنوادييو).

انواذيبو، ولاية داخلت انواذيبو) و استبداله بما الكيلومستر 75 مسن السكة الحديديسة (مقاطعسة بالترخيص لموسسة MAOA في فتح و استغلال مقلع ذي حجم للحصباء يقع بين الكيلومتر 62 و 1376 الصيادر بستاريخ 13 يوليو 2003الفاضي المسادة الاولى: تسم تعديل المسادة 2 مسن المقر رقع

المادة 2 (جديدة): <حيحد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 33 كمّ بالنفاط أ، ب، ج و د، ذات الاحداثيات التالية:

عرض شمالا 21 16'39"

طول غرب

21 16'39" 16 43'04'' - <del>.</del> 16 50'00" -i

Э

عرض شمالا	طول غرب
19 21'36''	14 55'28'' -
19 21'00''	ب- ''14 55'12'
19 18'36''	ין 57'36" - ד
19 19'48''	14 58'10'' - 3

المادة 3: يجب على شركة (MACOBA- TP) ان تراعي احكام القانون رقم 013 - 99 الصادر بستاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية و نصوصه التطبيقية.

المادة 1: يجب على شركة (MACOBA-TP) أن تفتح، في مكان الإستغلال، سبجلا دائما و مستندات مستوفاة دوريا، لأعمال الإستغلال، خاصة منها طرق الإستخراج في المقلع و التخزين و النقل و قبضة الجدران.

يمكن للوكلاء المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب أن توضيح حدود المقلع ماديا، و بالدقة اللازمة، طبقا للظروف الكافية للأمن.

المسادة 6: يجب أن تسراعى أعمسال الاستغلال المتطلبات و اللوازم المتعلقة بأمن و صحة العمال و المحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم 2004 - 2004 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار به و يمكن تجديده عدة مرات إذا اوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر و في النصوص المعمول بها.

21 15'06''	16 43'04'' - ₹
21 15'06''	16 50'00''
لتغلال هذا الشريط، موضوع	يستثنى من محيط الاس
المذكورة اعلاه، و الذي	الايجارات الحكسرية
ن 100 الى 160 مسترا عسلى	يتراوح عرضه مر
، الذي يجمع النقاط 1، 2، 3،	جانبي الخط الوسطي
ة. اهْ. لَمْ الدَّالِي لَمْ .	٨ ذات الإحداث إلى الم

عرض شمالا	طول غرب
21 16'39''	16 45'36'' -1
21 16'12''	16 45'38'' -2
21 15'36''	16 45'40'' -3
<<21 15'00''	16 45'37'' -4

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة و والي داخلت انواذيبو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 025 صادر بتاريخ 05 يناير 2005 يقضي بالترخيص في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء في ضواحي المستبرد (مقاطعة اكجوجت، ولاية انشيري) لصالح شركة

المادة الاولى: يرخص لشركة MACOBA - TP ، ص.ب: 40031 انواكشوط، هاتف 5255656، في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء في ضواحي المستبرد (مقاطعة اكجوجت، ولاية انشيري)

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 11 كمم بالمنقاط أ، ب، ج و د، ذات الاحداثيات التالية:

المادة 8: يجب على شركة (MACOBA-TP) فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا للمادة 86 من القانون المعدنى، الرسم الجزائي بقيمة مليون و خمسمائة ألف (1.500.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا)) مفتوح لدى الخزينة العامة تحت رقم

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة و والي أنشيري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 382 صادر بتاریخ 13 مارس 2005 يقضي بالترخيص للمؤسسية العامية للبناء و التجارة في فتح و إستغلال مقلع ذي حجم كبير من الجبس يقع في ضواحي عين العكدة (مقاطعة أكجوجت، ولاية إنشيري).

المادة الأولى: يرخص للمؤسسة العامة للبناء و التجارة، ص ب 1257 انواكشوط، هاتف 5258699، في فتح و إستغلال مقلع ذي حجم كبير من الجبس يقع في ضواحي عين العكده (مقاطعة أكجوحت، ولاية إنشيري).

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 99 كمم2، بالمنقاط أ، ب، ج و د، ذات الإحداثيات التالية:

عرض شمالا	طول غرب
18 59'06''	16 10'12'' -
18 59'06''	ب- ''16 04'12''
18 54'00"	<b>ت- ''16'40</b> 16
18 54'00''	16 10'12''

المادة 3: يجب على المؤسسة العامة للبناء و التجارة أن تراعى أحكام القانون رقع 013-99 الصادر بتايخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة و نصوصة التطبيقية.

المادة 1: يجب على مؤسسة العامة للبناء و التجارة ان تفتح في مكان الاستغلال، سبجلا دائما و مستندات مستوفاة دوريا، لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع و التخزين و النقل و قبضة الجدران.

يمكن لطوكلاء، المؤهلين من الادارة المكلفة بالمعادن، الطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديا، و بالدقة اللازمة، طبقا للظروف الكافية الأمن.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الأستغلال المتطلبات و اللوازم المتعلقة بأمن و صحة العمال و المحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم أوقع 2004-054 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار به و يمكن تجديده عدة مرات إذا اوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر و في النصوص المعمول به. ۱

المادة 8: يجب على المؤسسة العامة للبناء و التجارة، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا للمادة 86 من القانون المعدنسي، الرسم الجسزائي بقيمة مليون و خمسمائة ألف

المعدنسي فسي موريدانيا)) مفتوح لدى الخزينة (1.500.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث

المسادة 9: يكلف الأميين العسام لموزارة المعسادن و الصناعة و والي أنشيري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

يقضي بالترخيص لشركة إسمنت الشمال في فتح مقرر رقم 383 صادر بتاريخ 13 سارس 383

بن لسلو كلاء المو هسلين مسن الإدارة المكسلفة

بالمعادن، الإطلاع على هذه المستندات.

مستوفاة دوريا، لأعمال الإستغلال، خاصة منها

تفتح، في مكان الإستغلال، سجلا دائما و مستندات

المادة 4: يجب على شركة "اسمنت الشمال" أن

بستاريخ 23 يونيسو 1999 المتضدمن لسلمدونة

المعدنية و نصوصه التطبيقية.

العامة تحت رقم 933.65

المادة 3: يجب على شركة " اسمنت الشمال، ان

تسراعي احكسام القسانون رقسم 130-.99 الصسادر

طرق الاستخراج في المقلع و التغزين و النقل و

قبضة الجدران.

و استغلال مقلع ذي حجم كبير للجبس يقع في

ضواحي نسبراقيت (مقاطعة واد السناقة، ولايسة اترارزه).

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديا، و

بالدقة اللازمة، طبقا للظروف الكافية للأمن.

ضسواحي تسبراقيت (مقاطعـة واد السيِّاقة، ولايـة و استغلال مقلع ذي حجم كبير للجبس يقع في ص.ب 1079 أنواذيبو، هاتف 5747133 في فتح المادة الاولى: يرخص لشركة "اسمنت الشمال"، اترارزه).

مساحته 3,5 كم بالنقاط أ، ب، ج و د، ذات السادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوي عرض شمالا 19 01'48" 18 57'00" 19 01'48" الاحداثيات التالية: 15 56'24" - Ḥ 15 56'24" -c 16 02'24" -طول غرب

الواردة في هذا المقرر و في النصوص المعمول

تجديده عدة مرات إذا اوفى المستغل بالتزاماته

المادة 7: تمند صالحدية هذا الترخيص لخمس 5

سنوات ابتداء من تساريخ الإشسعار به و يمكن

المفعول خصوصا المرسوم رقع 2004-054.

والمحافظة على البينة طبقا للقوانين السارية

المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال

المسادة 6: يجب أن تسراعي أعمسال الأس

الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق بالبينة

244

المادة 8: يجب على شركة "اسمنت الشمال" فور

الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا لللمادة 86

18 57'00"

د- "-16 02'24

من القانون المعدئي، الرسم الجزامي بقيمة مثيون و همسمانة الف (1.500.000) اوقية وذلك في هساب خساص يدعى ((مساهمات المتعامستين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا)) مفتوح لدى الخزيشة العامة تحت رقع 933.65.

المسادة 9: يكلف الأميس العام لوزارة المعادن و المسناعة و والي الرارزه، كل فيما يخصه، يتنفيذ هذا المقرر ألذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 384 صادر بتاريخ 13 سارس 2005 يقضي بالترخيص للشركة الموريتانية للبناء و الطرق في فتح و إستغلال مقلع ذي حجم كبير للجبس في ضواحي سبخة ندراهمشه (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزه).

المادة الاولى: يرخص لشركة "الموريتانية للبناء و الطرق" ص.ب 1578، هاتف 5292809، انواكشوط في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء في ضواحي سبخة ندر اهمشه (مقاطعة وارد الناقة ولاية اترارزه).

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 96,5 كسم بالسنقاط أ، ب، ج و د، ذات الاحداثيات التالية:

عرض شمالا	طول غرب
19 10'48''	15 56'00" -
19 01'48''	ب- ''49'48''
18 57'00''	آج- ''48''48 آ
18 57'00"	15 56'00''

المادة 3: يجب على شركة "الموريتانية للبناء و الطرق ان تراعي احكام القانون رقم 013-.99

الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية و نصوصه التطبيقية

المادة له: يجب عنى شركة "الموريتانية لليناع و الاطرق" أن تفتح، في مكان الإستغلال، سجلا دانما و مستندات مستوفاة دوريا، لأعمال الإستغلال، خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع و التخزين و النقل و قبضة الجدران.

يمكسن تسلوملاء الموهسلين مسن الإدارة المكسلفة بالمعادن، الإطلاع على هذه المستندات.

المادة يجب أن توضح حدود المقلع ماديا، و بالدقة اللازمة، طبقا للظروف الكافية للأمن.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الأستغلال المتطلبات و اللوازم المتعلقة بأمن و صحة العمال و المحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم 2004-054 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق بالبيشة المعدنية

المادة 7: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار به و يمكن تجديده عدة مرات إذا اوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر و في النصوص المعمول بها.

المادة 8: يجب على شركة "الموريتانية للبناء و الطرق فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا للمادة 86 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة مليون و خمسمائة ألف (1.500.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في

يجوز للشركة أن تستثمر قدراتها و خبرتها الفنية الصادة ج: تعتبر الشركة مؤهلة بصفة عامة، لإنجاز كافة الأشغال الفنية ذات الصلة بهدفها لإنجاز خدمات معوضة للغير

يساعده مدير عام مساعد. ويتولى إدارتها مجلس المسادة 6: يسترأس التسركة ويسميرها مديس عام الباب الثالث: تنظيم الشركة و إدارتها

## المادة 7: يتكون مجلس الإدارة من:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالوصاية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية
- ممسئل عسن السوزارة المكلفة بالشسؤون الاقتصادية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية
- والتيه
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمعادن
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة
- ممثل عن عمال الشركة.
- يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة لمدة شلاث

عندما يفقد عضو مجلس الإدارة المعين الصفة التي تم بموجبها تعيينه خالل فترة الإنتداب يتم استبداله سنوات بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمياه. للفترة المتبقية.

مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من المادة 8: يجتمع المجلس في دورة عادية شلاث رنيسه و يجتمع في دورة طارنــة كلما دعته لألك

> موريتانيا)) مفتوح لدى الخزينة العامة تحت رقم .933.65

المسادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة و والي اترارزه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة المياه والطاقة

2005 يقضى بانشياء و تنظيم مؤسسة عمومية مرسوم رقم 029 - 2005 صادر بتاريخ 29 مارس تسمى الشركة الوطنية للحفر و الآبار. نصوص تنظيمية

الوطنية للحفر و الأبار و تخضع للقوانين و النظم المادة الأولى: تنشأ شركة للدولة تسمى الشركة الباب الأول:التسمية- الشخصية الاعتبارية - المقر المعمول بها و لهذا المرسوم.

المادة 2: تعتبر الشركة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلالية المالية.

للحفر و الآبار في أنواكشوط و يمكن تحويله إلى المادة 3: يوجد المقر الرئيسي للشركة الوطنية المكلف بالمياه و بناء على اقتراح من مجلس الإدارة كما يمكن فتح وكالات أو ممثليات أينما أي نقطة من التراب الوطني بعقرر من الوزير اقتضت الحاجة لذلك.

الآبار نصالح الدوئمة و المجموعات العمومية و المادة 4: يتمثل هدف الشركة في إنجاز الحفر و الشخصيات الطبيعية والاعتبارية والعمومية أو الباب الثاني: الهدف الخصوصيه

ضرورة الشركة و مصلحتها و يعتبر الحضور الفعلى لنصف أعضاء المجلس ضعروريا لصحة المداو لات

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوى الأصوات يكون صوت الرنيس مرجما.

المادة 9: تتولى المديرية العامة للشركة سكرتيرية مجلس الإدارة و توقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس و عضوين من المجلس و تدون في سجل خاص تحال نسخة من هذه المحاضر إلى سلطة الوصاية و الوزير المكلف بالمالية.

المادة (11: يتولى مجلس الادارة بصفة عامة ادارة الشركة و يداول بشأن المسائل التالية:

- المصادقة على حساب التسيير الماضي و على التقرير السنوى للنشاطات؛
  - خطط الشركة؛
  - المصادقة على الميزانيات؛
- السترخيص للقروض و الضمانات و الرهون؛
  - الترخيص للبيع العقارى؛
- تحديد شروط الرواتب بما في ذلك تلك المتعلقة بالمديرين العامين؛
- المصادقة على التعريفات و المراجعات المتعلقة بها؛
  - المصادقة على البرامج التعاقدية؛
  - الترخيص لأخذ المشاركات المالية؛
- المصادقة على النظام الداخلي و تشكلة لجنة الصفقات و الاتفاقات.

المادة 11: يعين مجلس الإدارة بداخله لجنة للتسيير تتكون من أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وجوبا و تجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهرين.

المادة 12: يعين المديسر العام و المديس العام المساعد بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمياد.

المادة 13: يتمتع المدير العام بجميع السلطات لضمان تسيير الشركة و التصرف باسمها و القيام بالعمليات المتعلقة باهدافها شريطة مراعاة الترتيبات التي تنص على مصادقة سلطة الوصاية و هو الأمر بصرف الميزانية ولمه السلطة على العمال. و يتولى اكتتاب جميع وكلاء الشركة ضمن حدود دفع الأجور و إجراءاتها المحددة من طرف مجلس الادارة.

المادة 14: يكلف المدير العام بتنفيذ قرارات مجلس الادارة الذي يعد له تقريرا.

المادة 15: يكلف المسوول المالي بتنفيذ الإيرادات و النفقات حسب الأشكال المنصوص عليها في المنظام المحاسبي و إجراءات المنظام الداخيلي للشركة و هو يعين من طرف مجلس الادارة بناء على اقتراح من المدير العام.

الباب الرابع: الوصاية و الرقابة المادة 16: تخضع الشركة لوصاية الوزير المكلف بالمياد.

المادة 17: يمارس الوزير الوصى بصفة عامة سلطات الترخيص و المصادقة و التعليق و الالغاء

تمنصوص عبليها في الأمير القيانوني (10-10) الصادر بتاريخ 4 ابريل (1996.

المادة ١٤٤: تقدم المسائل التالية للوزير الوصي للمصادقة عليها:

- تشكلة لجنة الصفقات و اتفاقات الشركة؛
- الخطة على المدى المتوسط أو البرامج التعاقدية، عند الاقتضاء:
  - برنامج الاستثمار.

المادة 19: يكلف مقوض الحسابات الذي يعينه وزير المالية برقابة حسابات الشركة. و يطلع مجلس الإدارة على نتائج الرقابات التي يقوم بها و يحيل تقريره عن الحسابات إلى الوزير المكلف بالمياه و إلى وزير المالية.

المادة 20: تبدأ سنة الشركة من فاتح يناير و تنتهى في 31 دجمبر و بصفة استثنائية فيان أول سنة مالية للشركة تبدأ يوم التشكلة النهائية لها و تنتهى في 31 دجمبر الموالي.

الباب الخامس: الحل و التصفية المادة 21: لا يجوز حل الشركة و لا تصفيتها إلا بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزيس المكلف بالمياه طبقا لترتيبات الأمر القانوني 90-.90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990.

الباب السادس: النزاعات و النشر المادة 22: تحال كافة النزاعات التي يمكن أن تنشأ مدة عمس الشركة أو عند تصفيتها لسلمحاكم المختصة في المقر الرئيسي.

المادة 23: يكلف وزير المياه و الطاقة و وزير المالية كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

مقرر رفتم 11) صدادر بستاریخ 40 بستایر 2005 يتضمن الترخيص بقتح عيادة طبية

المادة الاولى: يسمح للدكتور محمد الامين ولد اعمر بفتح عيادة طبية للأمراض الجلدية و الزهرى بانواكشوط

المادة 2: توضع العيادة تحت المسوولية الفنية للدكتور سيد احمد ولد بابه الذي يعمل بها خارج اوقات العمل.

يخضع المعنى في اطار ممارسته للمهنة بصفة حرة لمقتضيات الأمر القانوني رقع: 143/88 بتاريخ 1988/10/18 المتعلق بممارس مهنة الطبيب و الصيدلاني و جراح الاسنان بصفة حرة.

المادة 3: يؤدي عدم مراعاة شروط ممارسة النشاط الى السحب المؤقت للرخصة حتى تسوية الوضعية او سحبها نهائيا اذا كانت المخالفة مضرة بحسن سير المؤسسية دون الاختلال بالعقوبات الجبانية المقررة في حالة الممارسة غير المشروعة للمهن الطبية.

المادة 4: يكلف والسي انواكشوط و الامين العام لوزارة الصحة و الشوون الاجتماعية و المفتش العام للصحة و مدير الطب الاستشفائي كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقع 28-2005 صادر بتاریخ 29 مارس مرسوم رقع 28-05-100 صادر بتاریخ 29 مارس

2005 يقضي بتعيين بعض الموظفين. المادة الاولى: يعين الموظفون التالية اسماوهم بوزارة الصحة و الشوون الاجتماعية و ذلك

اعتبارا من 2003/4/30.

ديوان الوزير

المفتشية العامة

المفتش العام: السيد الداه ولئة الشيخ البرقم الاستدلالي 52527 دكتور في طب بدلا من السيد المصطفى ولد عبد الله دكتور في الطب الذي

أستدعي لمهام اخرى.

الادارة العركزية

ادارة المصارة البشرية

مدير المصادر البشرية السيد المصطفى ولد عبد الله الرقم الاستدلالي 56656 دكتور في الطب.

المؤسسات العمؤمية

مركز الاعصاب و الامراض العقلية

العدير: الطبيب الرائد احمد ولد حمادي بدلا من استاذ جا الحسينو الذي سمح له بالاستفادة من

حقوق المعاشر. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## كتابة الدولة لشوون المرأة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 28 صادر بتاريخ 06 بناير 2005 يلزم بارتداء زي موحد لتلاميذ التعليم قبل المدرسي.

المسادة الاولى: يلزم تلامية التعليم قبل المدرسي بارتداء زي موحد تتحدد اوصافه على النحو التالي: 1- بالنسبة للأطفال الذكور:

- قميص طويل الكمين ذو لون ابيض؛
- و سسروال ازرق مسائل للسسواد وشساح و حمالتین،

مقرر رقم 02 صادر بتاريخ 04 يناير 2005 يتضمن الترخيص بفتح مخبر للتحاليل الطبية.

المادة الاولى: يسمح للدكتور البو ولد ابراهيم فال

بفتح مخبر للتحاليل الطبية يدعى بيومد 24. المادة 2: يوضع هذا المخبر تحت المسوولية الفنية للدكتور البو ولمد ايراهيم فال صيدلاني اختصاصي علم البيولوجيا حيث يمارس فيه مهمنته خارج اوقات العمل.

يخضع المعني في اطار ممارسته للمهنة بصفة حرة لمقتضيات الامر القانوني رقم: 143/88 بتاريخ 1988/10/18 المتعلق بممارس مهنة الطبيب والصيد لاتي و جراح الاسنان بصفة حرة.

المادة 3: يودي عدم مراعاة شروط ممارسة انشاط الى السحب الموقت للرخصة لغاية تسوية الوضعية او الي سحبها نهائيا اذا كانت المخالفة مضرة بحسن سير الموسسة دون الإخال بالعقوبات الجزائية المقررة في حالة الممارسة عدر المشارة المسارسة عدرة المسارسة المسارس

غير المشروعة للمهن الطبية.
المادة 1: يكلف والني منطقة انواكشوط و الاميت العام لوزارة الصحة و الشوون الاجتماعية و المفتش العام للصحة و مدير الطب الصيدلة و المخابر كل قيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الشوون الإجتماعية. المادة الاولى: يعين السيد محمد الامين ولد عبدي ولد الجيد استاذ في التعليم الفني الرقم الاستدلالي 34 (مينا عاما لوزارة الصحة و الشوون

الاجتماعية وذلك اعتبارا من 2003/12/22. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### 2- بالنسبة للبنات:

- قميص ابيض ذو كمين طويلين،
- تسنوروة زرقساء مائسلة للسسواد، ذات

### المادة 2: ارتداء هذا الري لازم في المؤسسات التالية:

- الحضانات،
- حدائق او رياض الاطفال.

المادة 3: تلغى كل ترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 4: يكلف مدير ديوان كاتبة الدولة لشوون المرأة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة

### ولاية انواكشوط

مقرر رقم 753 صادر بتاريخ 22 يوليو 2004 يقضي بمنح نهائي لقطع أرضية في انواكشوط. المادة الأولي: تمنح بصفة نهائية للمهرِّين الذين استوفوا شروط الاستثمار، القطع الأرضية الواقعة في انواكشوط (تقطيع السندات العقارية رقم 167، 199، 453 في دائرة اترارزة).

- 1) السيد/ محمد الامين ولد عاليون ولد ابيدش:
- قطعة أرضية مساحتها 02 آر 16 سانتيآر واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 194 في الحي C6 لكصر؛
- رخصة الحيازة رقم 2311 / و. ن/م. م.ح بتاريخ 2004/03/24
- الثمن الأصلي 19.200 أوقية مسدد حسب الوصل رقم 17.733 بتاريخ 17.733؛
  - مبلغ التمن المحدد للرسوم 24.600 أوقية؛
  - محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 2004/03/29؛

- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/03/29.
  - :<u>M.T.M</u> (2
- قطعة ارضية مساحتها 12 آر 00 سانتيار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقع 825 و 330 في الحي L.EXT الميناء؛
- رخصة الحيازة رقم 6873 بتاريخ 2003/12/16 - النَّمن الأصلى 123.000 اوقية مسند حسب
  - الوصل رقع 283.615 بتاريخ 1995/01/16؛
  - مبلغ النّمن المحدد الرسوم 126.000 اوقية؛
  - محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 2004/03/18:
    - طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/03/18.

### :<u>M.T.M</u> (3

- قطعة أرضية مساحتها 18 أر ()() سائتيار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 826 - 827 و 831 في الحي L.EXT الميناء؛
- رخصة الحيازة رقم 6871 بتاريخ 2003/12/16 - السثمن الأصلي 126.000 اوقيـة مسدد حسب الوصل رقم 283.612 و283.614 بتاريخ 1/10/
  - مبلغ الثمن المحدد للرسوم (189.000 اوقية؛
  - محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 2004/03/18؛
    - طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/03/18.

### 4) السيد محمد فال ولد القاسم:

- قطعة أرضية مساحتها 02 أر 16 سانتيار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 4() في الحي H.1
- رخصة الحيازة رقم 4787 بتاريخ 2003/03/01
- الثمن الأصلي 10.000 اوقية مسدد حسب الوصل
  - رقم 000.390 بتاريخ 1979/04/03
  - مبلغ الثمن المحدد للرسوم 24.600 اوقية؛
  - ـ محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 2004/04/20؛
    - طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/04/20.
      - 5) السيد سيد ابراهيم ولد محمد خطار:
- قطعة ارضية مساحتها 03 آر 60 سانتيار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 60 في الحي ربط لكصر؛

- رخصة الحيازة رقم 473 بتاريخ 1989/03/25؛

- التَّمن الأصلى 39.000 اوقية مسدد حسب الوصل رقم 166 بتاريخ 1989/03/23؛

- مبنغ الثمن المحدد للرسوم 39.000 اوقية؛

- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 2004/06/24؛

- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/05/05.

6) السيد محمدن ولد الحسن:

- قطعة أرضية مساحتها 09 أر ()) سانتيار واقعة قبالة مرآب روصو في المنطقة التقليدية بدون رقم في الحي PK.8 الميناء؛

- رخصة الحيازة رقم 26.716 بتاريخ 11/13/ 2001

- التمن الأصلى 96.100 اوقية مسدد حسب الوصل رقم 00355387 بتاريخ 2001/11/13؛

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 93.000 اوقية؛

- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 2004/07/07؛

- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/07/07.

7) السيد محمد عبد الله ولد احمد:

- قطعة أرضية مساحتها 02 أر 16 سانتيار واقعة في المنطقة التقليدية تحمل رقم 11 في الحي D.5

- رخصة الحيازة رقم 1256 بتاريخ 2004/02/26 التمن الأصلى 8.184 اوقية مسدد حسب الوصل رقم بتاريخ

- مبلغ الثمن المحدد للرسوم 24.600 اوقية؛

- محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 2004/02/27؛

- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/06/16.

8) السيد سيدبى محمد:

- قطعة أرضية مساحتها 02 أر 88 سانتيار واقعة فى المنطقة التقليدية تحمل رقم 15 في الحي H.5

- رخصة الحيازة رقم 1944 يتاريخ 1988/06/04 التمن الأصلى 2.000 اوقية مسدد حسب الوصل رقم 356 بتاريخ 1988/06/04؛

- مبلغ الثّمن المحدد للرسوم 31.800 اوقية؛

محضر معاينة الاستثمار بتاريخ 2004/02/03؛

- طلب المنح النهائي بتاريخ 2004/02/03.

المادة التأنية: يكلف كل من محافظ العقارات وارهانن ورئيس مصلحة الرقابة الحضرية بولاية انواكشوط بتطبيق هذا المقررالذي ينشر في الجريدة

### أحكام قضائية

### محكمة الاستئناف بنو اكشوط الغرفة الإدارية

رقم القضية 99/02

المستأنف: محمد الشبيخ بن المختار ذ/سيدى محمد ولد ملاى الزين ومحمذن ولد السفاح

المستأنف ضده: الإدارة المركزية بولاية اترارزة و محمد الأمين ولدخطري يمثله ذ/يرب ولد احمد صالح.

> رقم الحكم: 04/31 تاريخه 04/08/25

> > درجته نهاسي

وصفه: حضوری

ملخصه: قررت المحكمة نهانيا حضوريا قبول الأستئناف شكلا وأصلا والحكم لصالح محمد الشيخ بن المختار بالحق في استغلال الأرض محل النزاع وبالرسوم والمصاريف على ولايلة الرارزة ومحمد الأمين ولد خطري

عقدت الغرفة الأدارية بمحكمة الاستناف بانواكشوط جلسة علنية بقصر الغدالة بانواكشوط بالقاعة 2 مشكلة على النحو التالى:

العربي ولد محمد محمود /رنيسا

محمد بن السالك /مستشارا

محمد بن الوالي/مستشارا

محمد بن الولى/مستشارا

سيداتي بن سيدي محمد كاتب الضبط الاول وبحضور السيدى/أحمد ولد إسلم مفوضا للحكومة وذلك للنظر في جملة من القضايا المستأنفة و من بينها القضية رقم 99/02 المشمول فيها كل من

محمد الشسخ بن المختار ذين /سيدي محمد ولد ملاي الزين والسفاح ضد الإدارة المركزية بولاية أترارزة ومحمد الأمين ولد خطري ذ/يرب ولد أحمد صالح وقد تم استئناف الحكم من طرف ذين اسيدي محمد ولد ملاي النزين ومحمذن السفاح لصالح موكلهما محمد السَّسخُّ بن المختار.

### الوقائسسع

بعد الاطلاع على محضر الاستنناف رقم 00/04 بتاريخ 00/05/02 المسجل لدى كتابة ضبط الغرفة الإدارة بمحكمة ولاية اترارزه من طرف ذين اسيدي محمد ومحمذن ولد السفاح لصائح موكلهما محمد الشيخ بن المختار الذي يوضحان استئنافهما للحكم رقهم: 00/04/27 الصادر بستاريخ: 00/04/27 عن الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية اترارزة الذي جاء في

حكمت المحكمة ابتدائيا حضوريا بسقوط دعوة المدعى لعدم تأسيسها وفصل الطريق العمومية حدا فصلا بين الطرفين وتحميل المدعين الرسوم والمصاريف.

وبعد الإطلاع على المذكرة الإستئنافية المدلى بها من طرف محمد الشيخ بن المختار بتاريخ: 04/25/ 04 الذي لخص طلباته فيما يلى: تقض إلحكم رقم: 00/04/27 بتاريخ 00/04/27 والاحتفاظ بالحكم رقم 99/07/04/ بتاريخ: /99/07/04 وبعد افتتاح الجلسة والمناداة للأطراف وحضورهم الجلسة

وبعد تبلاوة التقرير من طرف المستشبار المقرر محمد بن السالك

وبعد الإستماع إلى الأطراف في مرافعاتهم

وبعد الاستماع إلى السيد مفوض الحكومة في طلباته الرامية إلى إحقاق الحق طبقا للشريعة والقانون ادرجت القضية في المداولات.

### الأسياب

حيث أن محمد الشسخ بن المختار الطرف المستأنف فى هذه القضية قد استفاد من اقتطاع ريفي بتاريخ 1986/10/14 لمساحة قدرها 50.6 هكتارا كما هو

واضح في الخرائط وحسبما تفيد المعاينات التي قيم بها على الأرض موضوع النزاع.

حيث إنه قد اكمل جميع الإجراءات المتعلقة بالمنح بما في ذلك دفع المبالغ المستحقة للخزينة حيث أن قرار المنح بين حدود القطعة الأرضية موضع المنح كما أن الخرائط الرسمية للقطعة محل النزاع تبين أن الطريق العمومي يقع في حدود الأرض الممنوحة لمحمد الشسخ ولد المختار.

### منطبوق الحكسم

اعتمادا على المواد: 19- 30- 167- 78- 75- 80 - 173- 175- 178- 179- 181- من م ت ا.

قررت المحكمة نهائيا حضوريا قبول الاستنناف شكلا وأصلا والحكم لصالح محمد الشيخ ولد المختار بالحق في استغلال الأرض محل النزاع وبالرسوم والمصاريف على ولاية اترارزه ومحمد الأمين ولد خطري.

> الكاتب الرنبس

> > محكمة ولاية انواكشوط الغرفة الإدارية

> > > القضية رقم: 02/78

أطراف النزاع: محمد و ولد محمد محمود

ضد: محمد ولد امبيريك

الحكم رقم: 04/134 بتاريخ 04/12/26

وصف الحكم: غيابي

درجة الحكم: ابتدائى

منطوق الحكم: حكمت المحكمة ابتدائيا غيابيا بصحة حيازة محمدو ولد محمد محمود للقطعة الأرضية رقم: 51 بيسBis من قطاع J2 بمقاطعة تيارت وبالرسوم والمصاريف على محمد ولد

في يوم الأحد الموافق 12/12/ من عام الفين وأبعة عقدت الغرفة الإداريسة بمحكمسة ولايسة انواكشوط جلسة علنية بقصر العدالة بانواكشوط برئاسة جاه عبد الرحمن وبمساعدة ذ/ أحمد ولد

وبعد الاطلاع عشي مذكرات الاطراف وسسجل الغلسان

وبعد الاطلاع على رأي النيابة العامة.

أجالا كافية لتقديم ما لديهم من حجيج و وسائل و وبعد الاعدار الشرعي للاطراف المتمثل في منحهم نو اف

### من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى طبقا لمقتضيات المادة 85 وما بعدها م م ت ا وبدلك أصبحت.

المحكمة متعهدة من الناحية القانونية بالنظر والبت

في القضيه.

### من حيث الأصل

/01 حيث أن المدعى عليه يستظهر برخصة حيازة بتاريخ (02/02/19 ووصل دفع عن الرسوم بتاريخ دفع عن الرسوم لدى إدارة العقارات بتاريخ 02/01 برخصة حيازة صادرة بتاريخ 01/03/26 ووصل حيث ان المدعي محمدو ولد محمد محمود يتمسك

محمود للقطعة الأرضية رقم 51 مكررة من قطاع ج وحيث أنسه استقر العمل الإداري على احقية المنتح الأول لذلك يتعين الحكم لصالح محمدو بن محمد .02/02/18 2 بنوارت.

## الهدده الأسياب

و عملا باحكام المواد: 25- 59- 60- 81- 81- من

بيس Bis من قطاع J2. بمقاطعة تيارت و بالرسوم حكمت المحكمة حكما ابتدانيا غيابيا بصحة حيازة محمدو بن محمد محمود للقطعة الأرضية رفَم 31 و المصاريف على محمد ولد امبيريك して なら 道

كاتب الضبط الأول.

كاتب الضبط الاول

تنلي هذا الحكم في الجلسة العلنية ووقعه الرئيس و

والسبت في القضايا المنشورة أمامها والتي من أخرى في خصوص الدعوى المتعلقة بقطعة ارضية بنعمر من جهم ولد اميريك بمثله د / من جهم محمد محمود يمثله: ذ/ احمد بزيد ولد محمد ولد ضمنها القضية المشمول فيها كل من محمدو ولد ابراهيم وند ككو كاتب الضبط الأول وذلك للنظر رقم: 51 بيس Bis قطاع 12, بمقاطعة تيارت. الإجسر اءات

حيث نشرت القضية أمام المحكمة في جلستها و بعد أن قدم الأطراف دفوعهم وحججهم حجزت القضية للتأمل والنطق بالحكم فيها للمرافعات يتاريخ:04/12/12

في جلسة المحكمة يوم :14/12/26

### حجج المدعسي:

وحيث أنه اكتسب صفة حائز شرعي طبقا للقانون بالحي ج2 بمقاطعة تيارت بموجب رخصة الحيازة رقم:5629 بتاريخ:01/03/26 عن والي إنواكشوط الدولة الموريتانية القطعة الأرضية رقم: 51 مكرر بشعمر بمذكرة دفاع ضمنها قوله بأن موكله منحته حيث تقدم محام المدعي د/احمد بزيد وك محمد وك وخصوصا المواد:

1-2-2 من الأمر القانوني رقع:83/127 بتاريخ: بصحة حيازة موكله للقطعة المذكورة وبالرسوم بإعادة التنظيم العقاري لهذه الأسباب يطلب الحكم المرسسوم 00/89 بـــتاريخ:00/17/17 القاضسي 83/05/13 المنظم للعقارات وأراضي الدولة وكذلك والمصاريف على المدعى عليه .

أما المدعى عليه فلم يتقدم هو ولا من ينوب عنه في ذلك بأية دفوع ولم يحضر جلسة المرافعات.

المحكم

بعد الاطلاع على العريضية الفاتحة للدعوى التي تقدم بها د/احمد بزيد ولد محمد ولد ابنعمر نبابة عن موكله: محمدو ولد محمد محمود.

253

### اعدالات الاسات

وصل رقع 298 صادر بساريخ25 يونيو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمي: منظمة الأمراض الناتجة عن التدخين و التلوث البيسي

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعنيو د بواسطة هذه الوتيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 46.8%() الصادر بــتاريخ 09 يونيــو 1964 ونصوصــه اللاحقــة وخصوصا القانون رقم 7.73() الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقًا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية :صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: أنواكشوط

تشكلة الهيئة: التنفيذية

الرئيس محمد الشيح ولد محمد الامين الأمينا العام: أحمد ولد اعل سالم أمين المالية:محمد ولد تكدى

وصسل رقسم 0094 صسادر بستاريخ05 مسايو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى:مركز شنقيط للدراسات

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات لمرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشتخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بستاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 بوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالى الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية

وغقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ (١) يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشبهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكمورة وبكل تفيير فسي ادارتها وذلك مسب مقتضيات المبادة لم أ مين القيالون رقيم 4.6.89() الصادر بتاريخ (١) يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تُقافية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: أنو اكتبوط تشكلة الهيئة: التنفيذية الرنيس: اهت محمود بن الفاد الأمينسة العامة يشي بنت الدي

أمينة المالية: هذى بنت السالم الناجي

وصل رقم 63) صادر بتاريخ 29 مارس 2005 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية القاعدية وحماية البينة الموريتانية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالي ولند اشسريف احمنه بواسيطة هذه الوثيقة للاشتخاص المعتنيين ادنياه وصبلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 98.64 الصادر بــتاريخ ١٩) يونيــو 1964 ونصوصــه اللاحقــة وخصوصا القانون رقم 73.70() الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالى الدعايبة التي توجبها القوانين والانظمية النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 4.08(0) الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية:تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: أنواكشوط تشكلة الهيئة: التنفيذية

الرئيس: الزوين ولد محمد الامين الأمين العام: عبد الله ولد حدمين أمين المالية:أبو بكر الصديق

وصل رقع 014 صادر بتاريخ23 ينابر 2005 بالاعلان عن جمعية تسمى:التكتل لتعليم و تأهيل نساء موريتانيا

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالى ولد اشريف أحمد بواسطة هذه الوتبقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 98.64) الصادر بــتاريخ (١) يونيــو 1964 ونصوصــه اللاحقــة وخصوصا القانون رقم 7.730 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالى الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 4.68(0) الصادر بتاريخ (1) يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية:اجتماعية و تُقافية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهبنة: التنفيذية الرئيسة: أمنة بنت محمد الشيخ الأمينة العامة: صفية بنت الديده

أمينة المالية: خديجة الملقبة يب بنت محمد الشيخ.

وصل رقم 0041 بتاريخ 4 مارس 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى:جمعية التنمية والتقدم في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 98.64 الصادر بــتاريخ 09 يونيــو 1964 ونصوصــه اللاحقــة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالى الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية

وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

أهداف الجمعية:تنموية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: أنو اكشوط تشكلة الهبية: التنفيذية الرنيسية: السيدة لام دفا و ان الأمين العسام: السيدة كأن راكي وأن أمين المالية: لام مامادو

وصل رقم 0037 بتاريخ 23 مارس 2005بالاعلان عن جمعية تسمى:جمعية الدمج والمساعدة والتنمية يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غلى ولد اشريف أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدنياه وصيلا ببالاعلان عين الجمعية المذكورة اعلاد

تخضع هذه الجمعية للقانون رقع 098.64 الصادر بــتاريخ (١) يونيــو 1964 ونصوصــه اللاحقــة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالى الدعاية التي توجبها القوانين والانضمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقًا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشبهر بكن التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلت حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رفد 098.64 الصادر بتاريخ (0) يونيو 1964 المتعلة بالجمعيات

> اهداف الجمعية تتموية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة: التنفيذية الربيسية: سي حبصتو سيري الامين العسام: صال محمد الكبير

> > اميناء المالية:فاتماتا سي

وصل رفع (١١١٥) بتاريخ 27 أبريل 2004 بالاعلان عبل همعيب تسمي الجمعيله المورينانية للجهيل

يستتم وزيتر الداخلية والبيريد والمواصلات محمد غملي ولند اشتريف احمت يواسيضة هذه الوثيقة للاشخاص المعنبين أدنياه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقائون رقم 4.6,800 الصادر بستاريخ (١) يونيسو 1964 ونصوصسه اللاحقسة وخصوصا القانون رقم 73.77()() الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل المالى الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 98.64() الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون تلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي المجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 4.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

> أهداف الجمعية: أجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: أنواكشوط تشكلة الهيئة: التنفيذية الرئيس: المصطفى ولد أباه ولد الأمين

> الأمين العسام: العربي ولد اللواد أمين االخزينة: محمد المختار ولد احمد.

وصل رقم 2005 بتاريخ 29 مارس 2005 بالاعلان عن جمعية تسمر :جمعية اصدقاء اوجفت

يمسنم وزيس الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالي والنسريف احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشتفاص المعتبين ادنياه وصيلا ببالأعلال عن الجمعية المذكورة اعلاد.

تَخضع هذه الجمعية للقانون رقم 4.6.890) الصادر بستاريخ (١) يونيسو 4 (19 ونصوصسه اللاحقسة وخصوصا القانون رقم 7.73 (١١) الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 بوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بأعطاء الوصل المالي الدعاية التي توجيها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشر دفي الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 4.0.98() الصادر بتاريخ (١) يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب ان بصرح لوزارة الداخلية في غضون تلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64) الصادر بتاريخ (1) يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

> أهداف الجمعية:تنموية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية:اطـــار تشكلة الهيبة: التنفيذية الرنيس محمد ولد محمد المصطفى الأمين العام: دحمد ولد لخليف أمينسة المالية: محمد ولد دحود ولد كي

اعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نشرة نصف شهرية	
مختلف من	تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتر اكسسات وشراء
		الأعسداد
	للإشتراكات وشراء الأعداد.	
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الاشتراكات العادية
الرسمية	ص ب 188 ، نواكشوط ـ موريتانيا	اشتراك مباشر: (١٥٥٥ أوقية
	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل	الدول المغاربية: 4000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في م	مصرفي.	الدول الخارجية: 5000 أوقية
يتعلق بمضمون الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391	شراء الأعداد:
, ===	نواكشوط	ثمن النسخة: (200 أقية
حمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ب به العاملة التشديد و التد	نث الم